

من وزير التربية إلى

- السيدات والسادة المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية
- السيدتين والسادة المديرين الجهويين للتربية
- السيدات والسادة مديرات و مديري المعاهد والمدارس الإعدادية

الموضوع : حول المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي العام والتقني والفني.

المرجع :- الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام بوزارة التربية القومية و جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 1480 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004.

- الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني بوزارة التربية القومية وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 1479 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظّم يوم 30 جوان 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي العام وإلى رتبة أستاذ التعليم التقني وإلى رتبة أستاذ التعليم الفني.

1) شروط المشاركة

يُمكن أن يترشح للمناظرة المذكورة :

- أ - أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى وأساتذة التعليم التقني للمرحلة الأولى وأساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى المترشحون في رتبهم والمباشرون للتدريس والمتوفر فيهم شرط سبع (07) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات (31 ماي 2010) والمتحصلون على عدد بيداغوجي يُساوي 12 من 20 على الأقل.

ب - أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى وأساتذة التعليم التقني للمرحلة الأولى وأساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى القائمون بعمل إداري أو المكلفون بـمخطة وظيفية أو الملحقون والذين لهم سبع (07) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات (31 ماي 2010) والمتحصلون على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري. وفي صورة عدم توفر العدد البيداغوجي يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

ج - أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى وأساتذة التعليم التقني للمرحلة الأولى وأساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى المترشحون في رتبهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معترف بمعادلتها .

(2) ترتيب المترشحين :

يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس التالية :

* آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1)

وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يُحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (ضارب 2) كعدد بيداغوجي ، وذلك كما يلي :

$$\frac{(العدد الإداري \times 1) + (2 \times 10)}{}$$

3

* الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة عن كل سنة أقدمية)

* الأقدمية العامة للمترشح (نقطة عن كل سنة أقدمية)

* التنفيل بنقطة لكل مترشح قضى إثني عشرة سنة تدريسا بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة

التربية أو بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا أو بالوكالة التونسية للتعاون الفني كما يتمّ تنفيله بنقطة إضافية عن كل أربع سنوات تدريس بعد الإثني عشرة سنة الأولى

* التنفيل بعدد أقصاه عشرون (20) نقطة لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية

للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يُعادها وذلك كالآتي .

- الأستاذية أو ما يُعادها : عشرون نقطة (20)

- خمس شهادات أو ما يُعادها : عشر نقاط (10)

- أربع شهادات أو ما يُعادلها : ثمان نقاط (08)
- ثلاث شهادات أو ما يُعادلها : ست نقاط (06)
- شهادتان أو ما يُعادلهما : أربع نقاط (04)
- شهادة أو ما يُعادلها : نقطتان (02)

* التنفيل بنقطتين (02) على أقصى تقدير لأساتذة التعليم الثانوي العام أو التقني أو الفني للمرحلة الأولى المكلفين منذ خمس سنوات على الأقل بخطة مدير أو ناظر بإحدى المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية وذلك كآلي :

- مدير مؤسسة تربوية : نقطتان (02)

- ناظر معهد : نقطة (01) واحدة.

ملاحظة : لا تحوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يُعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصّل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

3) محتوى ملف الترشح :

يتعيّن على الأساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل لدورة 2010 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي : www.Edunet.tn وذلك قبل يوم 31 ماي 2010، ثمّ سحب مطلب الترشح وإرساله إلى الإدارة الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري. ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية :

* قائمة في الخدمات ممضاة من قبل السيد مدير الموارد البشرية أو من قبل السيد المدير الجهوي للتربية أو من ينوبه.

* نسخة من قرار الانتداب أو الترقية إلى الرتبة الحالية.

* نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات العلمية التي تحوّل للمترشح حقّ التنفيل.

* نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي.

* نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة للمترشحين الملحقيين.

ملاحظة : يُرفض كل مطلب ترشح يكون غير مرفق بالوثائق المطلوبة، ولا تُقبل أية وثيقة تكميلية للملفّ الترشح الأصلي.

فالرجاء :

- من السيدات والسادة مديرات ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الموارد البشرية بالإدارة المركزية ، وذلك بعد إمضاءها والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 04 جوان 2010 .


- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المعاهد والمدارس الإعدادية ومدارس المهن توجيه مطالب المترشحين بعد إمضاءها والتأكد من صحّة الإرشادات الواردة بها ومن توفر الوثائق المطلوبة إلى الإدارات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل لا يتجاوز يوم 04 جوان 2010 والمرغوب من السيد مدير الموارد البشرية بالإدارة المركزية والسادة المديرين الجهويين للتربية:

- + دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من إستجابة أصحابها إلى الشروط القانونية
- والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.

- + توجيه ملفات الترشح مجمّعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين حسب مادة التدريس إلى الإدارة العامة للامتحانات (إدارة الامتحانات والمناظرات المهنية) يوم 10 جوان 2010 على أقصى تقدير.

فالمرجو إطلاع كافة المربين الراجعين إليكم بالنظر على فحوى هذا المنشور حال وصوله إليكم ومطالبتهم بالتوقيع عليه .

والسلام
وزير التربية



حاتم بن سالم